

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٣٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن المعدل للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة .
٦٥٥

(وزارة الداخلية)

- قرارات مؤرخة فى ١٢ و ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .
٦٥٥

- قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع ملازم ثان من رجال المطافئ تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لعمالة الجزائر .
٦٥٥

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٩ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن) .
٦٥٥

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٠ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء) .
٦٥٧

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥١ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء التعويض السنوى الخاص بنفقات المكاتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية ، والموظفين والاعوان التابعين للمصالح الخارجية للمحققين او المعينين بالادارة المركزية .
٦٥٨

- مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مراقب البنك المركزى الجزائرى .
٦٥٨

- مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو

— مقرر مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء « طلبة » للجنة التسيير الخاصة بالفرع الجامعي للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك عن سنة ١٩٦٥ . ٦٦٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الطيران المدني . ٦٦٣

وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن بعض المحظورات في استعمال الاراضى . ٦٦٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج . ٦٦٤

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج . ٦٦٤

وزارة العمل

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل . ٦٦٤

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة . ٦٦٤

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام . ٦٦٤

— مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير . ٦٦٤

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الادارى بمدينة الجزائر . ٦٦٥

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبي مدير . ٦٦٥

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف . ٦٦٥

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير التعليم الديني . ٦٦٥

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الوقف . ٦٦٥

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقب بالبنك المركزى الجزائرى . ٦٥٨

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين بالصندوق الجزائرى للتنمية . ٦٥٨

— قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٦٥٨

— قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية « المجموعة المدرسية لعناية » والمخرجة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . ٦٥٩

— قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي من الميزانية والمعهد تسييرها مباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية . ٦٦٠

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يوكل بموجبه استغلال مناجم ومقالع الحجر بكيسلفور الى المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية (م.ج.ب.ا.م) . ٦٦٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة . ٦٦٠

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٦٦١

— مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير . ٦٦١

— قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير مستشفيات . ٦٦١

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم امتحان القبول في مدارس التقنيين الصحيين للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ٦٦١

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم الامتحان من اجل الحصول على اجازة الدولة الابتدائية من التعليم الشبه الطبي لمساعدى المعالجين بالدلك . ٦٦٢

المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٥ الخاص بالسندات المستهلكة
بالسحب السابق والتي لم تسدد بعد .
٦٦٦
٦٦٦ - اعلانان للمستوردين .

بلاغات ، اعلانات

- لائحة اجمالية للسندات المستهلكة بالسحب السنوي

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد قدور بن عزة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالبلدة ، لمهام نائب عامل عمالة بخنشلة ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

(وزارة الداخلية)

قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على السيد الاخضر الطيبي من اطار ملحقي العمالات (عمالة سعيدة) ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على السيد عبد الوهاب بختي من اطار ملحقي العمالات (عمالة تيارت) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى نابتي ملحقا بعمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .
يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه اياه .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى بسام ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الرابعة على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ .
يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه بمهامه .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع ملازم ثان من رجال المطافئ تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لعمالة الجزائر

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ ، وضع السيد محمد بودارن ملازم ثاني مهني من الطبقة السادسة وبالرقم الاستدلالي ٢٦٥ تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة العمالية لعمالة الجزائر اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٥ .
وسيتقاضى المعنى بالامر مرتبه من ميزانية سلك رجال المطافئ لمدينة الجزائر

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات من ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٧٢ الصادر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ الصادر في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، وزير الداخلية بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ الصادر في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ، وزير الداخلية بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار (٥٣.٠٠٠.٠٠٠ دج)
مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في جدول

ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن) .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

الحالة - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار (٥٣.٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن) وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : ان المصاريف التي تمت لحساب الهيئة الوطنية للأمن والمقيدة في ميزانية وزارة الداخلية يعاد قيدها في

جدول الحالة - ١ -

الاعتمادات الملقاة (بالدينار)	العناوين	الابواب
	رئاسة الجمهورية	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٣٤٨٨٤	الهيئة الوطنية للأمن - اجور رئيسية	٣٥ - ٣١
١٨٧.٠٤٦٩	الهيئة الوطنية للأمن - تعويضات ومنح مختلفة	٣٦ - ٣١
٢٣٣.٤٥٢٧	الهيئة الوطنية للأمن - الموظفون والمصالح الملحقه - اجور رئيسية ..	٣٧ - ٣١
مذكورة	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٦٢٤.٠٠٠	منح عائلية	٩١ - ٣٣
٥.٠٠٠	منح اختيارية	٩٢ - ٣٣
٧٥٦.١٢٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المصالح	
٣٧٦.٠٠٠	الهيئة الوطنية للأمن - اعادة النفقات	٣٣ - ٣٤
٦٦٢.٤٠٠	الهيئة الوطنية للأمن - ادوات	٣٤ - ٣٤
٥٠٠.٠٠٠	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	تكاليف عقارية	٩٢ - ٣٤
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠.٠٠٠	البنيات الاجتماعية للهيئة الوطنية للأمن	٩١ - ٣٥
	العنوان الثامن	
	مصاريف من المواد المخصصة	
	القسم الاول	
	استعمال ناتج الالعاب والرهان المشترك واليانصيب	
٣.٠٠٠	الخدمات الاجتماعية للهيئة الوطنية للأمن ...	٨١ - ٣٢
٥٣.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العناوين	الابواب
	رئاسة الجمهورية	
	المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٣٤٨٨٤	الهيئة الوطنية للامن - أجور رئيسية	٣٥ - ٣١
١٨٧.٠٤٦٩	الهيئة الوطنية للامن - تعويضات ومنح مختلفة	٣٦ - ٣١
	الهيئة الوطنية للامن - الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة - أجور رئيسية	٣٧ - ٣١
٢٣٣.٤٥٢٧	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
مذكرة	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٦٢٤.٠٠٠	منح عائلية	٩١ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	منح اختيارية	٩٢ - ٣٣
٧٥٦.١٢٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المصالح	
٣٧٦.٠٠٠	الهيئة الوطنية للامن - اعادة النفقات	٣٣ - ٣٤
٦٦٢.٤٠٠	الهيئة الوطنية للامن - ادوات	٣٤ - ٣٤
٥٠٠.٠٠٠	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	تكاليف عقارية	٩٢ - ٣٤
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠.٠٠٠	البنيات الادارية - اشغال الصيانة والاصلاحات	٩١ - ٣٥
	العنوان الثامن	
	مصاريف من المواد المخصصة	
	القسم الاول	
	استعمال ناتج الالعب والرهان المشترك واليانصيب	
٣٠.٠٠٠	الخدمات الاجتماعية للهيئة الوطنية للامن	٨١ - ٣٢
٥٣٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية (المديرية العامة للانباء) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ الصادر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، الباب ٤٣ - ٠٢ . « النشاطات المسرحية والموسيقية والادبية - اعانات » .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ الصادر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ - ١٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ الصادر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن

١٩٦٥ ، مهام السيد مصطفى عبد الرحيم المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كمراقب للبنك المركزي الجزائري .

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقب بالبنك المركزي الجزائري

— بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يعين السيد مصطفى مقراني ، نائب مدير الخزينة بالمديرية العامة للمالية ، مراقبا بالبنك المركزي الجزائري .

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين بالصندوق الجزائري للتنمية

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يعين السادة الآتي ذكرهم مراقبين بالصندوق الجزائري للتنمية :
— رشيد حميدو ، المتصرف المدني بالمديرية العامة للمالية
— مخلوف كسال المراقب المالي بالمديرية العامة للمالية .
— محمد صادق يوسف خوجة ، المفتش الرئيسي بالمديرية العامة للمالية .

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمصلحة الكحول .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اثمان شراء الكحول المخصص للاداء والمصنوع من الخمر خلال موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ تحدد كما يلي ، وذلك على اساس الهكتولتر من الكحول الخالص المقاس في حرارة تبلغ ١٥ درجة من المقياس المئوي .

— كحول مكرر لا يحتوي على حامض ولا حرض ٦٢ دج
— كحول مقطر يحتوي على ٩٠ درجة كحد ادنى ٦٠ دج
— كحول مقطر يحتوي على ٧٠ درجة كحد ادنى ٥٤ دج
— كحول مقطر يحتوي على الاقل ٧٠ درجة ٥٢ دج
— الكحول المخرج من الصنف بسبب رداءة المذاق ٣٠ دج

المادة ٢ : وفيما يخص الكحول المكرر الذي لا يحتوي على حامض ولا حرض والذي تتوفر فيه شروط القبض المحددة لهذا الصنف من انواع الكحول المسلمة للدولة على ان لا يتجاوز انتاج الكحول الرديء المذاق ١٨ ٪ من كمية الكحول الجيد المذاق المقرر ، مطابقا لدفتر شروط مصلحة الكحول .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (١٥٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للانباء) الباب ٤٣ - ٥ « اعانة للمسرح القومي الجزائري » .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء التعويض السنوي الخاص بنفقات المكتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية ، والموظفين والاعوان التابعين للمصالح الخارجية الملحقين او المعينين بالادارة المركزية

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط تخصيص التعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للعمال والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ التعويض السنوي الخاص بنفقات المكتب الممنوحة للموظفين واعوان الادارة المركزية والموظفين والاعوان التابعين للمصالح الخارجية الملحقين او المعينين في الادارة المركزية والمبينين في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المشار اليه تحت الرقم ١٥

الماد ٢ : يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مراقب البنك المركزي الجزائري

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ، انهيئت ابتداء من اول مايو سنة

قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تغييرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « المجموعة المدرسية لعنابة » والمخرجة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات الى « عملات نموذجية » ولا سيما عمالة عنابة ،

— وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال عملات النموذجية في ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي في العملات النموذجية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بالمجموعة المدرسية لعنابة والمخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تغير كما يلي :

اما الكحول الرديء المذاق الذى يتجاوز انتاجه النسبة المذكورة فيتحمل تخفيضا من الثمن قدره ٨ دج عن كل هيكولتر من الكحول الخاص .

المادة ٣ : يتحم على المزود ان يباشر تسليم الكحول عند الحاجة في براميل خاصة له تكون معارة مجانا لمدة اربعين يوما وفي حالة ارسال الكحول عن طريق السكك الحديدية فان ثمن شراء الكحول يفهم على انه سعر البضاعة المسلمة على ظهر العربة في محطة الارسال وتتكلف مصلحة الكحول بدفع مصاريف النقل في حالة كون البراميل مملوءة وفارغة .
المادة ٤ : ان ثمن شراء الكحول المثل لمصاريف الصناعة يدفع وجوبا الى صاحب معمل التقطير .

المادة ٥ : تحدد مصلحة الكحول شروط استلام الكحول ودفع ثمنه وتخزينه وشحنه كما تضبط جميع المسائل التى يثيرها تنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
نائب المدير العام
صالح مبروكين

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
١٠ - ١ - ٣٢ - ٩ - ١١ - ٥٢	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : — ثانوية للبنات لـ ١٥٠٠ تلميذة — مدرسة واحدة للمعلمات — مجموعة مدرسية مختلطة تضم ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرافقها — مدرسة للحضانة تضم اربعة اقسام ومرافقها	٣٥٩٤٣٤٦	٣٥٩٤٣٤٦

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
١٠ - ١ - ٣٢ - ٩ - ١١ - ٥٢	المجموعة المدرسية لعنابة : بناء مؤسسة تحتوى على : — ثانوية للبنات لـ ١٥٠٠ تلميذة — مدرسة واحدة للمعلمات — مجموعة مدرسية مختلطة تضم ٢٤ قسما و ٢٠ مسكنا ومرافقها — مدرسة للحضانة تضم اربعة اقسام ومرافقها	٣٥٩٢٣٥	٣٥٩٢٣٥

٢٩٤٧٥٣٦٥ دج يقيد من جديد في الباب ١١ - ٥٢ من برنامج التجهيز العمومي : عملية رقم ١٠ - ٩ - ١١ - ٥٢ .

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ بين تخصيصات البرنامج والنتائج عن الجدولين المذكورين اعلاه يعنى ما دفعه المهندس الرئيسى للجسور والطرق ، بالجزائر من المبالغ التى قدرها

قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي من الميزانية والمعهد تسييرها مباشرة الى الصندوق الجزائري للتنمية

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الاعتمادات المقيدة بالبواب ١١ — ٨٥ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعهد مباشرة الى الصندوق الجزائري للتنمية تسيير عملية التجهيز العمومي الواردة في الجدول اسفله :

— المادة ٣ : يلغى الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والنتائج من الجدولين المبينين اعلاه ما يعادل ٢٩٤٧٥٤٦٥ دج

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٨٥ - ٠١ - ٥ - ١١ - ٠٩ - ١٢	تتميم العمارة المسماة « مفرس الاشجار » والكائنة بالحراش	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠

ان وزير الطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب جزائري للابحاث والاستغلال المنجمية يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخول المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال المنجمية الامتياز لاجل استغلال مناجم ومقالع الحجر بكيسلفور

المادة ٢ : تسلم حالا الى الم . ج . ب . ا . م المناجم ومقالع الحجر التي هي في ملك الدولة او الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة او غير المستقلة .

يستغل الم . ج . ب . ا . م . المناجم ومقالع الحجر التي يتم فتحها في المستقبل .

ترد الى الم . ج . ب . ا . م . المناجم ومقالع الحجر المسلمة والمستقلة حاليا من طرف صاحب الامتياز وذلك عند ما ينتهي الامتياز لاي سبب من الاسباب .

المادة ٣ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والمدير العام للمكتب الجزائري للابحاث والاستغلال المنجمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

المادة ٢ : يكون المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق بالجزائر هو الامر بالصرف للعملية المشار اليها اعلاه .

المادة ٣ : تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة لتلك العملية من اعتمادات الدفع الاجمالية المقيدة في الباب ١١ - ٨٥ من برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض اعتمادات الدفع الى المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق بالجزائر .

المادة ٥ : توضع اعتمادات الدفع تحت تصرف المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق بالجزائر من قبل الصندوق الجزائري للتنمية ويجوز للمهندس الرئيسي القيام بالتزامات النفقات الخامسة بالعملية المشار اليها اعلاه على الا تتجاوز تخصيصات البرنامج المقررة لها .

المادة ٦ : يكلف المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرق بمدينة الجزائر ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يوكل بموجبه استغلال مناجم ومقالع الحجر الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال المنجمية (م . ج . ب . ا . م)

الصحيين للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ان شروط المشاركة في هذا الامتحان هي الآتية :
- فيما يخص الاعوان شبه الطبيين من الدرجة الثانية الذين مارسوا عملهم مدة سنة على الاقل في مصالح الصحة العمومية : ان يكونوا بالغين ١٩ سنة على الاقل و ٢٦ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

- فيما يخص الحاملين للبروفي الابتدائي او بروفي الدروس للدور الاول : ان يكونوا بالغين ١٧ سنة على الاقل و ٢٤ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٣ : ان اعضاء لجنة الامتحان هم :

- وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او مثله ، رئيسا ،

- مدير تعليم العلوم الطبية ،

- مفتش قسّمى للصحة .

- مدير مدرسة التقنيين الصحيين .

- طبيبان معلمان في مدارس التقنيين الصحيين .

يجوز للجنة الامتحان ان تضيف الى اعضاءها عند الحاجة اعضاء تابعين للتعليم الثانوى .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات في مراكز المديريات العمالية للصحة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وسطيف وعنابة وتيزى وزو وتلمسان والمدينة والاصنام وبشار وفي مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط تحت مسؤولية المدير العمالي للصحة التابع لعمالتي الواحات والساورة .

المادة ٥ : تودع الترشيحات لدى المديرية العمالية للصحة، النابعة للعمال التي فيها اقامة المرشح .

المادة ٦ : تتضمن الاختبارات ما يلي :

- انشاء بالفرنسية في موضوع من الثقافة العامة مدته ساعة ونصف وعامله ٢ .

- املاء واسئلة (مدتها ساعة وعاملها ١)

- سؤال في الرياضيات ومسألة واحدة (مدتها ساعة وعاملها ١)

- سلسلة من ٢٠ سؤال في الثقافة العامة (مدتها ساعة وعاملها ٢) .

- اختبار اختياري في العلوم الطبيعية او الفيزياء او الكيمياء (مدته ساعة ونصف وعامله ٢)

- اختبار اختياري في اللغة العربية (مدته ساعة وعامله ٢)
تقط الاختبارات الكتابية من صفر الى ١٠ .

ويعتبر المرشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوى او يفوق ٤٠ نقطة مقبولين .

المادة ٧ : يوكل اختيار الاختبارات الى مدير تعليم العلوم الطبية .

المادة ٨ : يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمفتشون

يونيو سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد محمد شريف المستغامي كرئيس مصلحة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد منصور بن عبيد لمهام نائب مدير ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء انتداب لمهام نائب مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهي ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد تيجيني مراد لمهام نائب مدير .

قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير مستشفيات

- بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بوزيد لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس وعين بنفس الصفة بالادارة المركزية للوزارة بمرتب مطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ - ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم امتحان القبول في مدارس التقنيين الصحيين للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بناء على مدير التعليم للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مدارس التقنيين الصحيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد امتحان القبول في مدارس التقنيين

٤ - علم المعالجة بالدلك .
ومدة الاختبار ساعة ونصف وينقط كل منها من صفر الى
٢٠ مع اعتبار الصفر كنقطة مسقطة .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات التطبيقية ما يلي :

- ثلاثة أسئلة عن فن إعادة حركة الاعضاء وذلك بمحضر
المحتمل للعملية والمريض وينقط كل سؤال من صفر الى ٢٠
وتكون النقطة ٥ مسقطة .

المادة ٨ : يرخص للمرشحين الذين يحصلون على مجموع
من النقط يساوى او يفوق ٧٠ نقطة بان يتقدموا للاختبارات
الشفاهية .

المادة ٩ : تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

- التشرية ،
- علم المعالجة بالدلك ،
- فن اصلاح اعوجاج الاعضاء ،
- علم وظائف الاعضاء ،
- حفظ الصحة والآفات الاجتماعية .
ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ مع اعتبار نقطة الصفر
مسقطة .

المادة ١٠ : ان المرشحين الذين يحصلون على مجموع
يساوى او يفوق ٩٥ نقطة يعتبرون وحدهم مقبولين نهائيا .

المادة ١١ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية بوزارة الصحة
العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمفتشون
لاقسام الصحة ، والمديرون العماليون للصحة ، ومديرو مراكز
ومدارس التعليم الشبه الطبي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو
سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقي عزي

مقرر مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل
١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء « طلبة » للجنة التسيير الخاصة
بالفرع الجامعي للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك
عن سنة ١٩٦٥

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق
٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السادة المذكورين اسفله ، عن سنة
١٩٦٥ ، اعضاء « طلبة » للجنة التسيير الخاصة بالفرع
الجامعي للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط :

- رضا بلخوجة .
- رشيد صالحى .
- مصطفى بن سعيد .
- ناصر جلول .

لاقسام الصحة ، والمديرون العماليون للصحة العمومية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو
سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقي عزي

قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة
١٩٦٥ يتعلق بتنظيم الامتحان من اجل الحصول على
اجازة الدولة الابتدائية من التعليم الشبه الطبي لمساعدى
المعالجين بالدلك

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين ، والشؤون
الاجتماعية ،

- بناء على تقرير مدير التعليم للعلوم الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٣ غشت
سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتعليم الشبه الطبي ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : سيجرى الامتحان الرامى الى الحصول
على اجازة الدولة المشار اليها اعلاه يوم الخميس ١٧ يونيو
سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يتضمن هذا الامتحان اختبارات كتابية واختبارات
تطبيقية واختبارات شفاهية .

المادة ٣ : يوكل اختيار الاختبارات الى لجنة الامتحان
التى يعينها وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية باقتراح من المفتش القسمى للصحة
العمومية التابع للعمالة التى يجرى فيها الامتحان .

المادة ٤ : تتألف لجنة الامتحان من :
- المفتش القسمى للصحة ، رئيسا
- اعضاء من هيئة المعلمين بمدارس التكوين الشبه الطبي
(المدرسين والاطباء) .

- معالجين اثنين بالدلك حاصلين على اجازة وقائمين
بمعلمهما .
يتولى كتابة لجنة الامتحان موظف تابع للادارة العمالية
للصحة .

المادة ٥ : تتضمن الاختبارات المواد التى يجرى تدريسها
فى مراكز التكوين الشبه الطبي .

المادة ٦ : ان عدد الاختبارات الكتابية اربعة وتشتمل على :

١ - علم وظائف الاعضاء ،
٢ - علم الامراض العامة وطبائعها وعللها ودلائلها وفن
اصلاح اعوجاج الاعضاء وعلم الامراض العقلية .
٣ - التشرية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الطيران المدني

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهيئت ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد محرز نائب مدير الطيران المدني ، وذلك لتخلية عن منصبه .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن بعض المحظورات في استعمال الاراضى

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية وتقرير وزير التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون البلدى الصادر في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ والنصوص المطبقة على القطر الجزائرى المعدلة او المتمة له ولا سيما مادته ٩٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتوزيع السلطات الادارية وسلطات عمال العمالات والجارى تطبيقه على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٧ الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بشمول مفعول عدة مراسيم متعلقة بالتعمير واستصلاح المناطق ، على العمالات الجزائرية وكذا على شمولها بمفعول عدة مواد من قانون التعمير والاسكان ،

— وبناء على قانون العقوبات والا سيما مادته رقم ٤٦٤ و ٤٧١ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤١ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذى يتضمن اختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنع ترك او وضع جميع الاشياء المنقولة التى تكون طبيعتها او شروط تركها او وضعها غير ملائمة للصحة العمومية او مشوهة لجمال المناظر الطبيعية وابهة الآثار والانجازات العمرانية سواء كان ذلك فى الداخل او بجوار المدن ومناطق السكن وعلى طول الطرق والمشارف وعلى جميع الاراضى مهما كانت حقوق اشغالها التى يمكن ان تتعارض مع هذا النص .

تطبق هذه المقتضيات بصورة خاصة على المواد المهمة المتروكة او ركامات مواد التهديم والحدائد القديمة وكذا هياكل السيارات المخربة والعجلات المطاطية القديمة والشرابط العتيقة وانواع الكارتون او الورق وما الى ذلك ودون ان يكون هذا التعداد داخلا تحت الحصر .

المادة ٢ : لدى انقضاء ثمانية ايام على تطبيق هذا المرسوم يعتمد عمال العمالات عند اللزوم الى اصدار قرار ، بعد اخذ رأى السلطات المحلية مسبقا ورئيس الدائرة المعنية التابعة لمصالح وزارة التعمير والاسكان ، ان تعيين الاراضى الواقعة خارج مناطق السكن والبعيدة عن الطرق الرئيسية التى يباح فيها رمي وترك او اتلاف الاشياء المنقولة المذكورة بالمادة السابقة .

وتعين فى كل قرار عمالي كيفيات استعمال كل قطعة يطبق عليها مفعوله .

المادة ٣ : بعد انقضاء ثمانية ايام على نشر هذا القرار العمالي المذكور فى المادة السابقة او على لصقة فى لوحة اعلان البلدية المعنية ، يجرى وجوبا نقل جميع المهمات والاشياء الموضوعة خلافا لمقتضيات المادة الاولى من المرسوم ، الى احدى الاراضى المعنية بالقرار المذكور .

ومهما كانت ظروف الترك او الالتقاء فان النقل يجرى بمساعى وعلى نفقات الشخص المسؤول فعليا عن استعمال الاراضى التى وجدت فيها الاشياء المنقولة المذكورة بالمادة الاولى ، ولهذا الشخص عند الاقتضاء الرجوع على الشخص الثالث الذى القاها او رماها ليرد له ما يكون قد انفق .

المادة ٤ : كل مخالفة لهذه المقتضيات تجيز لسلطة البلدية القيام مقام المخالف باجراء النقل المذكور بالمادة السابقة على نفقة هذا الاخير .

المادة ٥ : مع عدم الاخلال بمقتضيات النصوص الآتية الى قرار حسن النظام والامن والسلامة العمومية فى البلديات ، يعاقب مخالفو المحظورات والواجبات المنصوص عليها بالمادتين ١ و ٣ من هذا المرسوم بالسجن من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة قدرها ٢٠٠٠ دينار على الاكثر فضلا عن مصادرة الاشياء موضوع المخالفة .

المادة ٦ : يكلف وزير الداخلية ووزير التعمير والاسكان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
— وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد الحاج مراد زروقي لمهام مدير الادارة العامة .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير العمل والاستخدام

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
— وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الله معراف لمهام مدير العمل والاستخدام ابتداء من ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد الهاشمي عبد العزيز ، لمهام نائب مدير التعليم العمالي ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد داود الزمورى عونا محاسبا لدى المجموعة المهنية لشراء النسيج (GITEVAL) ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ عين ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ السيد بومدين حميدو رئيسا للمجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج (G.A.D.I.T.)

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الفاضى بالغاء الدواوين ، واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر حمدي كاتباً عاماً لوزارة العمل .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

المادة ٢ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير التعليم الديني

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة الاوقاف ،
- وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد قدوش مديرا للتعليم الديني .

المادة ٢ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الوقف

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة الاوقاف ،
- وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر قاضي حنيفي ، مديرا للوقف بوزارة الاوقاف .

المادة ٢ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

يونيو سنة ١٩٦٥ ينتدب السيد رضا قصابجي ، لمهام نائب مدير الموظفين ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر بلخوجة ، لمهام نائب مدير الهجرة ابتداء من ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الاداري بمدينة الجزائر

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ أنهيت مهام السيد محمد غنيم ، مدير مركز التكوين الاداري بمدينة الجزائر ، ابتداء من ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

مرسومان مؤرخان في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غنيم ، المتصرف المدني نائبا لمدير الوثائق والبحث الاداري .

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد الاخضر بن عزي ، المتصرف المدني ، نائبا لمدير التكوين الاداري والتعاون التقني .

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بالغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعدى صديق ، كاتباً عاماً لوزارة الاوقاف .

بلاغات، إعلانات

الجمهورية الجزائرية

مديرية المالية

مصلحة الميزانية

قرض جزائري بنسبة ٣١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢
برأسمال مضمون

(قرار مؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

لائحة اجمالية للسندات المستهلكة بالسحب السنوي
المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٥ الخاص بالسندات المستهلكة
بالسحب السابق والتي لم تسدد بعد .

سندات من فئة ١٠٠ دج		سندات من فئة ٥٠٠ دج		سندات من فئة ١٠٠٠ دج	
السنة السابقة	ارقام السندات	السنة السابقة	ارقام السندات	السنة السابقة	ارقام السندات
٥٦	٢٠٠٥٠٤	٦٠	١١٧٢٢٠	٥٧	من ١٣٤٠١ الى ١٣٧٩٠
٦١	من ٢٠٠٦٧٠ الى ٢٠١٥٩٤	٦٢	من ١١٨٨٩٦ الى ١١٩٤٠٦	٦٠	من ١٦٤٢٠ الى ١٧٤٢٤
٥٤	من ٢١٩١٠٦ الى ٢٢٠٠٦٣	٦٥	من ١٢٤٤٩٥ الى ١٢٤٩٧٩	٦٣	من ٢٦٢٦٧ الى ٢٦٩٨٠
٥٧	من ٢٢٦٦٤١ الى ٢٢٧٦٨١	٦٣	من ١٣٥٢٨٦ الى ١٣٥٦٤٢	٥٩	من ٣٨٥٥٩ الى ٣٨٦٠٠
٥٨	من ٢٣٤٧٤٧ الى ٢٣٧٤٤١	٦١	١٤٦٧٨٨	٦٤	من ٤٦٨٠١ الى ٤٦١٥٤
٦٥	من ٢٣٧٤٤٢ الى ٢٣٨٤١٦	٦٤	من ١٥٧٥٠١ الى ١٥٧٧٧٦	٥٨	من ٤٦٥٧٧ الى ٤٧١٤٨
٦٤	من ٢٥٧٠٧٩ الى ٢٥٨٧٤٢			٥٥	من ٤٨٩٢١ الى ٤٩٣٤٨
٦٢	من ٢٦٢٤٠٨ الى ٢٦٣٥٠٦			٦٥	من ٥٤٢٠٥ الى ٥٥٩٥٢
٦٠	من ٢٦٣٥٠٧ الى ٢٦٥٤٨٩			٦٢	من ٦١٢٢٦ الى ٦٢٤٩٥
٦٢	من ٢٦٥٤٩٠ الى ٢٦٥٨٥٢				
٥٩	من ٢٨٣٣١٨ الى ٢٨٤٦٥٩				
٥٣	من ٢٨٥٥٨٣ الى ٢٨٥٩٩٥				
٦٣	من ٣٠٠٤٨٣ الى ٣٠٠٧٧٧				
٦٣	من ٣٣٧٠٠٠ الى ٣٣٨٠٠٠				
٥٥	من ٣٨٥٠٠١ الى ٣٨٨٥٠٠				

ليكن في علم المستوردين انه رخص باستيراد الحصص
المسموح بها من المنتجات التالية التي منشأها ومصدرها
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

المنتجات :

- آلات ولوازم للتجهيز
- منتجات تعدينية مصفحة
- سبائك من الالومنيوم
- اسلاك كهربائية
- فحم حجري « انتراسيت »
- وقود الطيران (اسانس)
- كتان حجري
- زجاج النوافذ
- خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بواميكس)
- صفائح من الدر (احتكار مجموعة الشراء بواميكس)
- ورق الجرائد

تنبيه : ليكن في العلم ان السندات المستهلكة سنة ١٩٥٩
يتم تسديدها على اساس ١٠٠.١٢٠ دج فيما يخص القطعات
من فئة ١٠٠٠ دج و ٥٠٠.٦٠ فيما يخص القطعات من فئة
٥٠٠ دج و ١٠٠.١٢ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠ دج
اما السندات المستهلكة سنة ١٩٦١ على اساس ١٠٠.٢٦٦٠ دج
دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج و ٥٣.١٣٠ دج
فيما يخص القطعات من فئة ٥٠٠ دج و ١٠.٦٢٥ دج فيما
يخص القطعات من فئة ١٠٠ دج .

وتسدد السندات المستهلكة سنة ١٩٦٢ على اساس
١١٣.٤٤٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠٠ دج
و ٥٦.٧٢٠ دج فيما يخص القطعات من فئة ٥٠٠ دج و ١١.٣٤٤
دج فيما يخص القطعات من فئة ١٠٠ دج .

وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

٦ - ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه رخص باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية ،

المنتجات :

- آلات وتجهيزات وقطع التبديل
- آلات وادوات كهربائية
- درجات نارية
- خزف صحي
- خشب ابيض (احتكار مجموعة الشراء بواميكس)
- خشب الزان مجفف بالنار (احتكار مجموعة الشراء بواميكس)

- ادوات منزلية من الصيني
- خيط الخياطة
- أحذية يفوق ثمنها ٢٢ دج (احتكار مجموعة الشراء جياك)

- زجاج النوافذ
- أواني وادوات المائدة
- مواد كيمياوية
- انسجة قطنية (احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكاديت)
- انسجة من الفيران (احتكار مجموعتي جيتيكسال وكاديت)

- انسجة صوفية
- البسة صوفية وقطنية جاهزة
- جوارب وطاقيات من الصوف
- مواد من الكتان
- حبال من القنب
- سكر (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
- جبن

- لفل احمر (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
- برقوق مجفف
- مصنوعات من الجلد
- ادوية
- افلام ومطبوعات .

- مواد كيمياوية
- ادوية وتجهيزات طبية
- منسوجات قطنية (احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكاديت)
- منسوجات من الفيران (احتكار مجموعتي الشراء جيتيكسال وكاديت)
- خيوط قطنية
- قطن خام
- احذية مطاطية (احتكار مجموعة الشراء جياك)
- سكر (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
- زيوت نباتية (احتكار المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق)
- اسماك مملحة
- مصبرات من السمك (باستثناء السردين والبلم (انشوا)
- بيض الزجر (كافيار)
- آنية من الصينى والخزف
- آنية المائدة مقصدرة ومزينة بالميلا
- ماكينات الخياطة
- ساعات عادية وساعات منبهة
- اجهزة للسنما والتصوير الشمسى
- اجهزة لاسلكية ذات مصابيح و اجهزة التلفزة
- مطبوعات - افلام مصورة - اسطوانات - طوابع بريدية .
ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ، وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لاقصى حد . (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ويلفت النظر الى ما يلي :

١ - كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتيممه . وفي هذه الحالة فان التاريخ المعتبر هو تاريخ استلام الملف بتمامه .

٢ - يجب الا يبرم اى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣ - لا يؤخذ بعين الاعتبار اى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ - لا تسلم اية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب) . وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور

٥ - يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين

من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ - لا تسلم اية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (وتثبت ذلك شهادة قابض الضرائب) . وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور

٥ - يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وبلغاريا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

٦ - ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها اي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ، وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لاقصى حد . (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ويلفت النظر الى ما يلي :

١ - كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتيممه . وفي هذه الحالة فان التاريخ المعتبر هو تاريخ استلام الملف بتمامه .

٢ - يجب الا يبرم اي عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣ - لا يؤخذ بعين الاعتبار اي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاستخلاص البضائع